

ما المخالفة المترتبة على الإزعاج على الطرق والأحياء السكنية؟





الشارقة: محمود محسن

وجدت الآلات والأدوات لأغراض محددة تستخدم من أجلها في نطاق احتياجنا إليها، وما أن تعدت حدود الغرض منها للهو أو بأساليب أخرى في غير استخداماتها، صار الأمر عبثاً قد تنجم عنه بعض السلبات، ومن تلك التجاوزات المرصودة على الطرقات وبين الأحياء السكنية، استخدام آلة التنبيه أو المسجل الخاص بالمركبات بصورة تسبب إزعاجاً للآخرين، ولكونه سلوكاً خاطئاً يتجاوز حدود الحرية ليatal حقوق الآخرين وراحتهم، تم إدراجه كمخالفة لقانون السير والمرور في الدولة، ليؤكد خصوصية هذه المناطق، وتبعية الإزعاج وآثاره على جميع من فيها

وقال النقيب سعود الشيبه، مدير فرع التوعية والإعلام المروري في القيادة العامة لشرطة الشارقة: «في ظل الاستراتيجيات الوطنية لجودة الحياة التي تسعى الدولة إلى تعزيزها والحفاظ على تنافسيتها في هذا المجال لإسعاد المجتمع فقد كان للجانب المروري دور في ذلك ومن هذه الأدوار الحفاظ على الهدوء والطمأنينة في طرقات الدولة وفي المناطق السكنية خاصة؛ حيث إن بعض المناطق يجب أن تتسم بالهدوء والراحة بطبيعتها لوجود كبار السن فيها على سبيل المثال أو الأطفال أو كونها مناطق خصصت للراحة، وقد نصت المادة رقم 105 من قانون السير و المرور على أن استعمال آلة التنبيه أو مسجل المركبة بطريقة يترتب عليها إزعاج الآخرين أو قيادة هذه المركبات في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها تعريض حياة الآخرين للخطر بغرامة «مالية قدرها 400 درهم وتسجيل 4 نقاط مرورية